# وثيقة الطفل الدينية من الكتاب والسنة

# وثيقة حقوق الطفل الدينية فى الإسلام من كتاب الله والسنة النبوية

د./ مها مظلوم خضر

وردت أول وثيقة للطفل في الإسلام في كتاب الله عز وجل القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا هجريا أي قبل عشرين قرنا ميلاديا.

تقدم بنود هذه الوثيقة الدينية إطارا منهجيا وضعه الإسلام شاملا لحقوق مراحل وجود الطفل من العدم إلى الإنسان الكامل؛ وهي مقسمة إلى ستة بنود تحمي الطفل وهو في طور تكوينه إلى أن يصبح شابا يافعا.

جاءت سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المطهرة لتشرح كيفية رعاية هذه الحقوق الخاصة بالطفل، وكذلك لتكمل الحقوق الدينية القائمة على هذين الجناحين لينشأ الطفل في بيئة صحية سليمة وهو مطمئن لكفالة الإسلام لحقوقه الفطرية أولا، ثم المكتسبة بعد ذلك.

وردت بنود هذه الوثيقة الدينية في عدد كثير من آيات القرآن الكريم تزيد على ( ٥١ آية) جاءت مجملة ومفصلة في عدد من سور القرآن الكريم، بألفاظ متعددة تشكل في مجموعها الصورة الشاملة لبنود هذه الوثيقة الإنسانية.

وجاءت مشروحة في الحديث الشريف؛ وتقوم على أساس التشريع الإسلامي الي يرى أن الأسرة هي الكيان الاجتماعي المعترف به ليترتب على وجودها وكيانها الشرعي حقوقا يمكن اكتسابها، ويكفلها الشرع أولا، ثم القانون الوضعي ثانيا.

توفر هذه الوثيقة الدينية للطفل الحياة الروحانية الراقية مع المستويين الخلقي، والعلمي الرفيعين إذا التزم القائمون على هذه الحقوق بتحقيقها بداية باختيار الزوجة الصالحة التي ستصبح أما صالحة بعد ذلك، وانتهاء بحق الطفل في الميراث الشرعي؛ فالإسلام يكفل كل هذه الحقوق الدينية في هذه الوثيقة، ونرجو أن تعمم على كل الأطفال لنحقق لهم السعادة والاستقرار في حياتهم.

## بنود وثيقة حقوق الطفل الدينية من القرآن والسنة:

تتضمن هذه الوثيقة الدينية ستة بنود مستمدة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وهذه البنود هي :

*** البند الأول : حقوق الطفل قبل وجوده ممثلة في وجوب اختيار الزوجة الصالحة.

*** البند الثاني : حقوق الطفل وهو نطفة (قطعة دم في رحم أمه).

*** البند الثالث : حقوق الجنين.

*** البند الرابع : حقوق المولود الرضيع.

*** البند الخامس : حقوق الطفل الصغير.

*** البند السادس : حقوق الناشئة (المراهقين).

ذكر القرآن الكريم هذه البنود الستة مجتمعة مجملة في ثلاث آيات في "سورة المؤمنون" يقول الله ـ عزوجل ـ : "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"(١).

بدأت هذه الآيات بخلق الإنسان ـ كما يقول رب العالمين ـ وأصل تكوينه من خلاصة الطين، ويأتي الأطفال(النسل) من "النطفة التي هي ماء فيه كل عناصر الحياة الأولى لتستقر في رحم الأم ذلك المكان المستقر الحصين، ثم صيّر ـ سبحانه وتعالى ـ هذه النطفة بعد تلقيح البويضة والإخصاب دما، ثم صار الدم بعد ذلك قطعة لحم، وأتم خلقه فصار في النهاية بعد نفخ الروح فيه خلقا مغايرا لمبدأ تكوينه فتعالى الله في عظمته وقدرته فهو لايشبه أحد في خلقته وتصويره وإبداعه"(٢).

لم تترك هذه الوثيقة أي مرحلة من المراحل التي يتكون فيها الطفل إلا وأرست له حقوقا على أساس قوي ومتين قوامه الأسرة التي يجيء منها هذا الطفل مجيئا شرعيا نتيجة لزواج شرعي بين الرجل والمرأة في ظل الشريعة الإسلامية، ولا تعترف هذه الوثيقة بحقوق لطفل جاءعن أي طريق آخرأو قبل إتمام الزواج كما يحدث في الغرب الآن، فهي لاتضمن لهم حقوقا خارج الإطار الشرعي الذي رسمه الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده ليكون لهذا الطفل الشرعي الحقوق الدينية الكاملة.

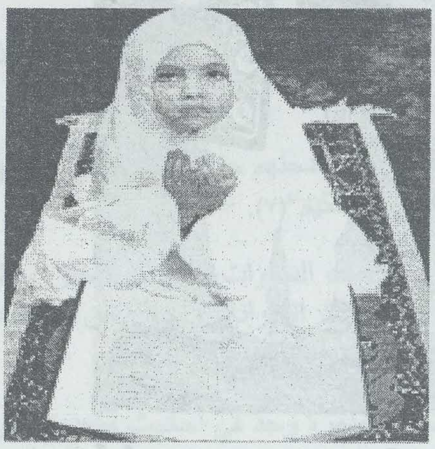

## أهم مايميز هذه الوثيقة الدينية الإسلامية لحقوق الطفل أنها :

*** أول وثيقة تحيط الطفل بسياج من الحماية والأمان في تاريخ البشرية جمعاء.

*** لم تستق من أي مصادر سابقة عليها ولاديانات أخرى.

*** تقدم حقوقا متكاملة لكل مرحلة من مراحل وجود الطفل.

*** تستخدم بصورة عفوية فطرية توارثتها الأجيال دون صياغتها ـ حتى الآن ـ في قالب قوانين وضعية يجب الالتزام بها وتعميمها على مستوى أطفال العالم.

*** ضمن لها البقاء حتى الآن طوال أربعة عشر قرنا هجريا وعشرين قرنا ميلاديا أنها مستمدة من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه الكريم صلوات الله عليه وتسليماته؛ فهي منهاج قويم مازال صالحا لحماية طفل هذا الزمان.

حقوق الطفل لغة : تعني "ثبوت ومطابقة أو موافقة الذي هو في واقع الأمر، وهي الحق المتين الثابت الدائم الحقيقي"(٣).

حقوق الطفل في اصطلاح الفقهاء : تعني"مصلحة ثابتة للشخص لاتعتبر حقا إلا إذا قررها الشرع، ومنحها الحماية، وأسبغها عليها"(٤).

حقوق الطفل في المصطلح : تعني "مطابقة القول للواقع"(٥).

* * * * *

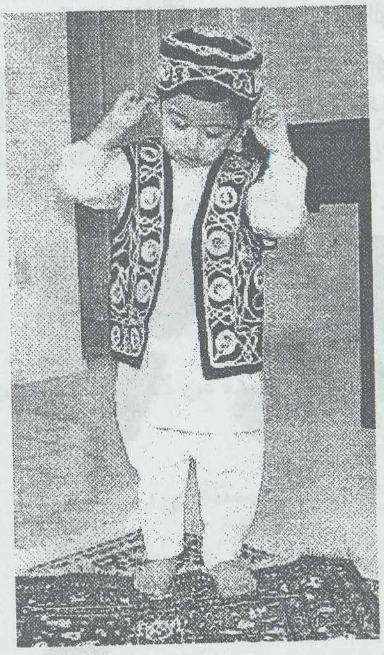

## بنود وثيقة الطفل الدينية في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية

قسمت حقوق الطفل تقسيمات كثيرة، وكتبت فيها وثائق دولية منذ عام (١٩٢٤م) وحتى الآن؛ منها وثائق طويلة الأجل ببنودها الكثيرة، وقصيرة الأجل محصورة في عشر سنوات تجدد بعد ذلك، ولكنها تتخبط جميعها بين احتياجات العصرالتي تتجدد في مجال الطفولة، وبالرغم من ذلك فهي لم تحقق له - حتى الآن - شيئا ولامكسبا حقيقيا واقعيا، وإما هي حبر على ورق والدلالة على ذلك: انتشار العنف بين الأطفال في المدارس، والجرائم بين الأطفال، وارتفاع عدد أطفال الشوارع لضياع حقوقهم الإنسانية في المعيشة في مكان آمن، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الطلاق عالميا..... وغير ذلك من القضايا والمشكلات التي لم تحمها القوانين أو المواثيق الدولية التي أعدت خصيصا للطفل، وقفت قوانين ووثائق الطفل الدولية عاجزة عن القضاء عليها أو حتى تقليلها. ولذلك كانت وثيقة حقوق الطفل الدينية المستمدة من الكتاب والسنة هي الوثيقة الواحدة المتكاملة العناصر والأركان التي تضمن للطفل في أي زمان ومكان أن يحصل عليها بتأشيرة مرور أب وأم شرعيين، وأصبحت هذه الوثيقة منسوجة في تفكير ومعاملات الأسرة المسلمة مع أطفالها في نظام الحياة اليومية. بنود الوثيقة الدينية من الكتاب والسنة موضحة مفصلة في ستة بنود؛ نتناول منها في هذه المقالة أربعة بنود خاصة بحقوق الطفل قبل أن يوجد حتى البند الرابع الخاص بالطفل المولود والرضيع، ونستكمل البندين

الآخرين الخاصين بالطفل الصغير المدرك، والناشئة في مقالة قادمة بإذن الله تعالى وهذه البنود هي :

***** البند الأول : حقوق الطفل قبل وجوده متمثلة في ضرورة اختيار الزوجة الصالحة والأم القادمة:**

* * نص القانون من القرآن الكريم؛ وجد هذا البند ممثلا في (عشر آيات) موزعة على سور القرآن الكريم تحتوي على مواصفات الزوجة الصالحة :

يقول الله ـ عز وجل ـ : "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"(٦).

ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ : "ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم"(٧).

ويقول ـ تبارك وتعالى ـ : "لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور*أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير"(٨) صدق الله العظيم.

* * نص القانون من السنة المطهرة وجد في أحاديث متعددة نذكر منها على سبيل المثال لاالحصر :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٩).

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "تزوجوا الولود الودود"(١٠).

وعنه صلى الله عليه وسلم يقول : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(١١) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأدلة وغيرها لم نحصها بدقة ـ وإنما أردنا ـ التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت منهاجا دينيا مبسطا لأول وثيقة تكفل حقوق الطفل في كل زمان، وفي أي مكان في العالم، ومازالت بنودها صالحة لهذا الزمان، وقابلة للتطبيق.

لم يخلق الله سبحانه وتعالى البشر ويتركهم دون قوانين تنظم حياتهم بل وضع سبحانه وتعالى هذه القوانين في كتابه الكريم ليحمي الطفل الصغير الذي لاحول له ولاقوة إلى أن يبلغ ويستلم حقوقه ويباشرها بنفسه دون وصاية، وحتى يصل إلى مرحلة الأمان بسلام شرع سبحانه وتعالى قوانين حقوق الطفل التي تضمن له الكفالة والحماية والحنان قبل أن يوجد في رحم أمه؛

فكان التأكيد على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة بمواصفات الجودة للأم القادمة، وجعل الإسلام هذا الاختيار على أسس صحيحة منها:

(١ـ اختيار الزوجة الصالحة التي تخشى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن، ٢ـ أن تكون من أصل طيب فإن العرق السيء في العائلة قد يظهر حاملا للجينات الوراثية السيئة في جيل من أجيال الأطفال في صورة شخصيات غير سوية، ٣ـ وكذلك تكون الزوجة الرقيقة الحانية طيبة القلب الهادئة الطباع التي تحب أن تكون أما لتتحمل تبعات الأطفال القادمين، ٤ ـ مع إحساسها بالمسئولية تجاه رعيتها ـ كما ذكر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ـ والرعية هنا هي عائلتها، ٥ـ مع التأكد من أنها من عائلة تنجب، ٦ـ بالإضافة إلى المظاهر الصحية الظاهرة التي يمكن منها معرفة قدرتها على تحمل مسئولية انجاب أطفال معافيين من الأمراض الوراثية... هذا بعض من كل من حقوق الطفل قبل أن يوجد في اختيار أمه التي تحتويه وتحمله في رحمها؛ وبذلك نضمن إنجاب الذرية الصالحة التي يكون لها امتداد في شجرة مثمرة، ومن هذه اللبنة الأولى يتكون جيل من الشباب الصالح الواعي بأمور دينه ودنياه؛ ٧ـ فالأم عماد الأسرة الشرعية، والأب والأم المحددين هما إطارها الشرعي المعترف به في المجتمع ليترتب عليهما حقوق الطفل المكتسبة بتبعيته لوالديه في جميع مراحل وجوده في الحياة).

والشيء الملفت للنظر أن بنود هذه الوثيقة تكمل بعضها بعضا فالبند الأول يفضي للذي يليه... وهكذا حتى تكتمل حقوق الطفل في مراحل حياته. ويمكننا أن نجزم أن كل بند من بنود هذه الوثيقة مسؤول عن مرحلة عمرية من مراحل نمو الطفل.

## * * البند الثاني : حقوق الطفل وهو نطفة في بطن أمه (أي يكون قطعة دم في رحم أمه) :

* * * نص القانون من القرآن الكريم؛ وجد هذا البند في (اثنتي عشرة آية) موزعة على سور القرآن الكريم تحتوي على حقوق الطفل في أول تكونه في بطن أمه

يقول الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز : "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وماتحمل من انثى ولاتضع إلا بعلمه ومايعمر من معمر ولاينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير"(١٢).

ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ : "ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخركم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج"(١٣).

ويقول رب العزة ـ سبحانه وتعالى ـ : "أولم يرى الإنسان إنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين"(١٤).

ويقول عز من قائل ـ سبحانه وتعالى ـ : "على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن"(١٥) صدق الله العظيم.

* * نص القانون من السنة المطهرة ورد فيه أحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات : فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... الحديث"(١٦).

تثبت الأدلة من الكتاب والسنة أن للنطفة (أي قطعة الدم) التي يتكون منها الجنين بعد ذلك حقوقا، ولكي تصبح حقوقا مشروعة لابد من شروط وهي :

(١ـ أن تتكون هذه النطفة عن الطريق الشرعي للزواج بين الأب والأم، ٢ـ أن توجد هذه النطفة محمية في رحم الأم محاطة بسياج من الأمان متمثلا في ضرورة محافظة الأم على هذه النطفة عند علمها بوجودها ولاتجهض نفسها، ولاتعمل أي شيء من شأنه أن يضر بهذه النطفة في طور تكونها لأنها هي أساس تكوّن الجنين الصحيح الكامل بعد ذلك، ٣ـ أن يعرف الأب بوجود هذه النطفة في رحم زوجته ولاتخفي عليه في حالة وجود خلاف بينهما أو طلاق أو انفصال لتتضمن له حقوقه عندما يكتمل، ٤ـ حدد الإسلام عددا من الأيام يمكن للأم أن تعرف بوجود هذه النطفة وجودا شرعيا في رحمها وهي ـ كما حددها الحديث القدسي، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (أربعين يوما)؛ ٥ـ وعند اكتمال هذه الفترة للنطفة لايمكن إجهاض الأم نهائيا لأنه ينفخ فيه الروح بإذن رب العالمين، وإذا حدث ذلك تحمل الأم اثم قتل الروح وعقابها عظيم عند رب العالمين).

من خلال هذه الشروط التي إذا توافرت مجتمعة أو متفرقة أو بعض منها ضمنت نطفة الطفل حقوقها في اكتمال نموها أولا، والحصول على حقوقها الواقعية بعد اكتمالها في صورة الجنين، ثم الوليد بعد ذلك.

## * * البند الثالث : حقوق الطفل وهو جنين مكتمل فى بطن أمه

* * نص القانون من القرآن الكريم ورد في آيات كثيرة بمعان متعددة، وحالات وجودها بمسميات كل مرحلة من مراحل تكوّن الجنين شاملة لـ : (النطفة، العلقة، المضغة، العظام، كسوتها باللحم ليتكون بعد هذه الرحلة المضنية الجنين الكامل)، وكذلك آيات تحريم قتل الأجنة،

وكذلك الحمل والفصال في سنتين، وآيات الميراث... ولذلك كثرت هذه الآيات، ولذلك نورد بعضها لندلل على نوعية حقوق الجنين في هذه المرحلة الخطيرة من عمره :

يقول الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز : "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون"(١٧).

يقول الله عز وجل ـ تقدست أسماؤه ـ : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم"(١٨).

يقول سبحانه وتعالى رب العزة : "قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم ألاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"(١٩) صدق الله العظيم.

* * * نص القانون من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٢٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان ـ سقط ميتا ـ بغرة عبد أو أمة"(٢١).

كما أن للجنين حقوقا في القرآن والسنة فإن له حقوقا أقرها القانون في الشريعة الإسلامية فمن المجمع عليه أن : (الإجهاض غير جائز إلا في حالة واحدة وهي أن يكون استمرار الحمل فيه خطر محقق على حياة الأم الحامل؛ وعلى ذلك فإن حق الجنين في الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية، كما أنه من المقرر في الفقه الإسلامي ـ كما ذكر الشيخ محمد أبوزهرة في أحكام التركات والمواريث ـ إذا كان بين الورثة حمل مستكن فإن التركة تقسم على أساس حجز أكبر نصيب ممكن لهذا الحمل، فإذا ولد حيا تحددت أنصبة الورثة بصفة نهائية، أما إذا ولد ميتا فيعاد تقسيم التركة بالاقتصار على الورثة بدونه)(٢٢).

نرى أن الأدلة متنوعة ومتشعبة من الصعب حصرها من الكتاب والسنة؛ ولكننا جمعنا شروط استحقاق حقوق الجنين منها :

(١ـ المحافظة على الجنين وهو في بطن أمه ورعايته صحيا ونفسيا، ٢ـ أن لايكون هذا الجنين نتيجة لعلاقة غير شرعية فليس له حقوقا، ٣ـ منع قتل الجنين أو إنزاله بعد أن دبت فيه الروح واكتمل نموه خوفا من الفقر، أو قتله حتى لايأخذ نصيبه من الميراث في حالة الوفاة في العائلة، ٤ـ الترخيص للأم الحامل بالإفطار في رمضان إذا خافت على جنينها من ساعات جوعه أثناء صيامها؛ كل ذلك لحماية هذا الجنين من أي ضعف يصيبه، ٥ـ حقوق انتسابه إلى

أبيه وأن يحمل اسمه عندما يولد وبذلك يثبت نسبه الشرعي، ٦ـ إذا حدث طلاق بين والديه له حقوق مترتبة على إطعام أمه وكسوتها ونفقتها هي وجنينها، ٧ـ إذا علم أن الجنين أنثى فلا تقتل عند من يرغبون في إنجاب الذكور كعادة أهل الجاهلية وإلا عقاب الله عظيما على قتل النفس التي حرم الله، ـ وكذلك حرم سبحانه وتعالى وأد البنات أحياء ـ كما كان يفعل في الجاهلية ـ كل ذلك لحماية الجنين القادم إلى الحياة ليأتي في جو مؤهل لاستقباله مع تلقي كل حقوقه التي حددها له الله سبحانه وتعالى، ٨ـ ضمان نفقته والصرف عليه وهو في بطن أمه، ٩ـ ضمان الرعاية الصحية للجنين بالمتابعة الطبية وإجراء الفحوص الطبية باستخدام الأجهزة الحديثة من (السونار) وغيره للاطمئنان على حالته الصحية وفي العلم الحديث هناك بعض العمليات تجرى للجنين وهو في رحم أمه لاستئصال أورام، أو معاجة أمراض وراثية، ٩ـ في حالة ثبوتها ـ ليخرج الجنين معافى من التخلف العقلي، أو الجسماني، أو الأمراض الخبيثة حتى لايزيد عدد الأطفال أطفالا مرضى، ١٠ـ الاستعداد النفسي والبدني والمادي لاستقباله في العائلة مع الاعتراف بكل حقوقه التي كفلها له الشرع).

## * * البند الرابع: حقوق الطفل الوليد أو الرضيع:

نص القانون من القرآن الكريم؛ وجد هذاالبند في (ثماني عشرة آية) موزعة على سور القرآن الكريم:

يقول الله ـ عز وجل ـ : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور

فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ماأوتيتم بالمعروف وأتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصيرا"(٢٣).

يقول رب العزة ـ سبحانه وتعالى ـ : "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا"(٢٤).

يقول الله ـ جل جلاله ـ : "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"(٢٥) صدق الله العظيم.

* * * نص القانون من السنة الشريفة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مامن مولود يولد إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.. الحديث"(٢٦).

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى الله أن تضار والدة بولدها"(٢٧).

يقول نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو وليدهما تفطران"(٢٨).

للمولود حقوق كفلها له الإسلام بنص القرآن الكريم والسنة النبوية قائمة على شروط يجب تحققها بعد وجود هذا الكائن الصغير كعضو جديد في مجتمعه بين أبويه وهي :

(١ـ تسمية المولود اسما مناسبا حسنا ـ كما أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ليكون محمودا في الأرض وفي السماء لو كان ولدا أو بنتا حتى لايصاب بأذى من اسمه في قابل أيامه، ٢ـ الأذان في أذن المولود لأنه يولد على الفطرة فالأب والأم هما اللذان يدخلانه في دينهما؛ وعند سماعه للأذان لحظة خروجه للحياة يعتاد هذا الدين وينشأ عليه، ٣ـ عقيقة الطفل التي أقرها الشرع؛ وهي ذبيحة عن الولد كبش وعن البنت شاتان؛ وكل ذلك من باب التوسعة على الفقراء والدعوة للمولود بالعيشة الرغدة الهنية مع الابتهاج بمقدمه، ٤ـ أن ترضع الأم وليدها عامين كاملين لمن أراد أن يتم رضاعة وليده لتشبعه حنانا، وتحميه من الأمراض؛ فلبن الأم الطبيعي ملىء بكل عناصر حماية جهاز مناعة المولود ليقوى على مواجهة الحياة وكل هذه القوانين كفلها الإسلام للمولود قبل قوانين الأمم المتحدة الوضعية أو وثائق حقوق الطفل العالمية، ٥ـ توفيرالنفقة والكسوة للمولود وأمه في حدود إمكانية والده، ٦ـ في حالة طلاق الأم من الأب كفل له الإسلام حقوقه بوجوب دفع الأب للأم نفقة إرضاعها للمولود، وإلا عليه إحضار مرضعة لمولوده إذا تعقدت الأمور بين الوالدين، ٧ـ حماية المولود من أي أذى نفسي أو جسماني يتعرض له مع مراعاته صحيا ونفسيا وحمايته بإعطائه الطعوم اللازمة له في أوقاتها المحددة، ٨ـ في حالة وفاة أم المولود أو والده وقد تركا ميراثا تنتقل رعايته إلى من يكفله ويحافظ له على ميراثه، وليس ذلك فحسب بل عليه القيام بكل الواجبات والحقوق السابقة الذكر).

كانت هذه هي البنود الأربعة الأولى من قانون حقوق الطفل المستقاة من كتاب الله عز وجل، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي تغطي حقوق الطفل : (قبل أن يوجد وهو في علم الغيب، النطفة، الجنين، المولود)،ويتبقى بندان من بنود هذه الوثيقة خاصان بـ (لطفل الرشيد، والناشيء) سوف نكملهما في مقالة أخرى قادمة بإذن الله تعالى لطول هذه الوثيقة، وتشعب بنودها؛ فليس من السهل الإلمام بها في مقالة واحدة.

وكل مأردناه من كتابة هذه الوثيقة الخاصة بحقوق الطفل الدينية في الإسلام لفت الانتباه إلى وجودها مقننة واضحة المعالم والبنود، مشروحة لكل طبقات وفئات المجتمع، ومازالت صالحة للاستخدام حتى الآن. وإنما أردنا أن ندلل على أن الإسلام سبق القوانين الوضعية الدولية التي وضعت قوانين غير معمول بها للطفل حتى الآن، فقدمنا في هذه المقالة وثيقة جاهزة للتطبيق تكفل حقوق الطفل في أي زمان وأي مكان في العالم.

## المراجع

(١) سورة المؤمنون : الآيات : (١٢،١٣،١٤).
(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : المنتخب في تفسير القرآن الكريم . ـ ط . ـ القاهرة : وزارة الأوقاف : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ لجنة القرآن والسنة،١٩٨٥م، ص٥٠٣.
(٣) يصدرها باللغة العربية : أحمد الشناوي، إبراهيم زكي خورشيد : دائرة المعارف الإسلامية.ـ ط.ـ بيروت : دار المعرفة، د.ن. ، ٤٧٩/٧.

(٤) الشحات إبراهيم محمد منصور : حقوق الطفل وإثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ت ط . ـ القاهرة : دار النهضة العربية، د.ن. ، ص٥.
(٥) جميل صليبا : المعجم الفلسفي . ـ ط . ـ بيروت : دار الكتاب البناني،١٩٨٢م، ٤٨١/١.
(٦) سورة الفرقان : الآية (٧٤).
(٧) سورة غافر : الآية (٨).
(٨) سورة الشورى : الآيتان (٥٠،٤٩).
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي . ـ ط . ـ القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،١٩٩٦ م. ٥١/١٠ ؛ (باب استحباب نكاح ذات الدين).
(١٠) أبو داود : النكاح ١١/٣، النسائي : النكاح : ٢٤٥،١٥١/٣.
(١١) صحيح البخاري : كتاب النكاح (٦٨) : (باب (٩٠) المرأة راعية في بيت زوجها : ١٥٢/٦.
(١٢) سورة فاطر : الآية (١١).
(١٣) سورة الحج : الآية (٥).
(١٤) سورة يس : الآية (٧٧).
(١٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٢).
(١٦) الأحاديث القدسية : (الجزءالأول والثاني) . ـ ط ثانية . ـ الإسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م ، باب (١١) ماجاء في خلق ابن آدم في بطن أمه، ص١٠٧،٢٣ ؛ متفق عليه في الصحيحين رواية البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ج٤، ص١١١، ومسلم، وفي مواضع أخرى كثيرة.
(١٧) سورة غافر : الآية (٦٧).
(١٨) سورة النجم : الآية (٣٢).
(١٩) سورة الأنعام : الآية (١٥١).
(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي : باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ٣٧/١٠.
(٢١) عادل محمد صالح أبو العلا : حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام نقلا عن صحيح البخاري (كتاب الديات ـ باب جنين المرأة ـ حديث رقم (٦٩٠٩) . ـ ط . ـ د.ن. ، د.م.، ص٦.
(٢٢) سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. ـ ط . ـ السعودية : الرياض؛ ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة (٢٣ـ٢٦ نوفمبر)، ٢٠٠٠م، ص١٤.
(٢٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).
(٢٤) سورة النحل : الآية (٦٨).
(٢٥) سورة الطلاق : الآية (٦).
(٢٦) أ.ي.ونسنك وي... : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . ـ ط . ـ استانبول : دار الدعوة، تونس : دار سحنون، ١٩٨٨م، ٣١١/٧. أخرجه البخاري في صحيحه. ـ عبد الرحمن بن محمد آل عويضة : الإجمال في تربية الأجيال.
(٢٧) صحيح البخاري : باب النفقات.
(٢٨) صحيح البخاري : تفسير سورة البقرة.